

الطلاق السني والطلاق البدعي أولا: الطلاق في الحيض

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله على عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله على أن شرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُمْسِكُها حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ ثُمَّ تَطْهُر، ثُمَّ تَحيضَ ثُمَّ تَطْهُر، ثُمَّ الله عُدُّ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ النِّي أَمَرَ الله أَنْ تُطلَقَ لَهَا النَّسَاءُ».

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في تسعة مواضع بالأرقام (١٩٠٨-٥٢٥١ مر٥١٥ -١٥٢٥ -١٥٢٥ -١٥٢٥ -١٥٢٥ -١٥٢٥ -١٥٢٥ -١٥٢٥ -١٥٢٥ -١٥٢٥ -١٥٢٥ -١٥٢٥ -١٥٢٥ -١٥٢٥ -١٥٢٥ الإمام مسلم في الصحيح برقم (١/١٤٧١ -١٤٥)، وأخرجه أبو داود في الطلاق برقم (١١٧٥ -١١٧١)، والترمذي في الطلاق برقمي (١١٧٥ - ١١٧١)، والنسائي في الطلاق بالأرقام (من ١١٧٨ إلى ٢٤٢٩)، وابن ماجه في الطلاق برقم (٢٠١٨)، ومالك في ماجه في الطلاق برقم (٢٠١٩)، ومالك في الموطأ كما في الاستذكار برقم (٢٠١١) حما مرك، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «الأم» وفي «المسند»، وأحصد (٢٣٢١)، والدارمي وفي «المسند»، وأحصد (٢٣٢١)، والدارمي

شرح الحديث:

قال الحافظ ابن حجر: وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى سني وبدعي، وإلى قسم ثالث لا وصف له، فالأول: ما تقدم من الله «يطلقها طاهرًا من غير جماع»، والثاني: أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين

أمرها أحَمَلَتْ أم لا، ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلقة، (أي أن يطلق طلقتين أو ثلاثًا في وقت واحد ومجلس واحد)، ومنهم من أضاف الخلع، والثالث: تطليق الصغيرة والآيسة والحامل التي قربت ولادتها، وكذا إذا وقع السؤال منها (أي طلبت الطلاق) بشرط أن تكون عالمة بالأمر، وكذا إذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا إنه طلاق.

قال رحمه الله تعالى: ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور، منها: ما لو كانت حاملاً ورأت الدم وقلنا: الحامل تحيض، فلا يكون طلاقها بدعيًا ولا سيما إن وقع بقرب الولادة، ومنها إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذلك في الحيض، وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقًا لرفع الشقاق وكذلك الخلع، والله أعلم.

قوله: «أنه طلق اصرأته»: وفي مسلم من رواية الليث عن نافع: «أن ابن عمر طلق امرأة له»، وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن

التوحيد العدد ١٠٤ السنة الخامسة والثلاثون

نافع عن أبن عمر «طلقت امرأتي» قال النووي: اسمها أمنة بنت غِفَار. وقيل غير ذلك.

وقــوله: «وهـي حــائض». وفـي رواية ابن أصــبغ: «أنه طلق امــرأته وهـي في دمــهــا حائض»، وعند البيهقي: «أنه طلق امرأته في حيضها». أي طلقها في الحيض.

قوله: "على عهد رسول الله هي "كذا في رواية مالك عند البخاري، ومثله عند مسلم من رواية أبي الزبير، قال الحافظ في الفتح: وأكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغناءً بما في الخبر أن عمر سال عن ذلك رسول الله ها فاستلزم أن ذلك وقع في عهده، وعند مسلم في رواية الليث زيادة "تطليقة واحدة"، قال مسلم في أخره: "وجود الليث في قوله: "تطليقة واحدة"، اها.

وكذلك روى مسلم عن محمد بن سيرين قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثًا وهي حائض، فأمر أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث (أي وجهه) حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي، وكان ذا ثبت، فحدثني أنه سأل ابن عمر، فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، فأمر أن يُرْجِعَها. قال: قلت: أفْحُسِبَتُ عليه ؟ قال: فمه، أو إن عجز واستحمق؟.

وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الشبعبي قال: «طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة»، ومن طريق عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر أنه «طلق امرأته تطليقة وهي حائض».

قوله: «فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك». وفي رواية ابن أبي ذئب عن نافع «فأتى عمر النبي في فذكر له ذلك». أخرجه الدارقطني، وكذا ساقه المصنف من

رواية قتادة، وعند مسلم من رواية يونس بن عبيد، وكذا في رواية طاووس، وكذا في رواية الشعبي، وزاد فيه الزهري كما في كتاب التفسير عن سالم أن ابن عمر أخيره.. فتغيُّظ فيه رسول الله ﷺ، قال الحافظ في الفتح: ولم أرّ هذه الزيادة في رواية غير سالم، وهو أجَلُّ من روى الحديث عن ابن عمر، وفيه إشبعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه، وإلا لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهي عنه. ولا يعكر على ذلك ميادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهى عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك. قال ابن العربي: سؤال عمر بحتمل أنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم، ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن قوله تعالى: «فَطَلْقُوهُنَّ لِعِدْتِهِنَّ»، وقوله تعالى: ««يَتْرَبُّصِيْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثُلاثُةَ قُرُوعٍ»» أراد أن يعلم أن هذا قرءُ أم لا ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي فجاء ليسال عن الحكم بعد ذلك، وقال ابن دقيق العيد: وتغيظ النبي رضي الله المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرًا فكان مقتضى الحال التثبت (أي التريُّث) في ذلك، أو لأنه كان ينبغي مشاورة النبي ﷺ في ذلك إذا عزم عليه.

قوله ﷺ: «مره فليراجعها» قال ابن دقيق العيد: يتعلق به مسالة أصولية، وهي: أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك أم لا ثم نقل ابن حجر في الفتح المسالة عن ابن الحاجب والخلاف في ذلك، وملخص المسالة كما أنهاها الحافظ في الفتح كما يلي:

تنقسم المسألة إلى صورتين،

۱- إذا أمر الشارع مكلفًا أن يأمر غيره من المكلفين بأمر، كان الأمر بالأمر بالشيء أمرًا به، ويكون دور المأمور الأول مجرد التبليغ،

العدد أو السنة الخامسة والثلاثون

ويجب على من يأمره امتثال الأمر، فإن لم بمتثله كان عاصيًا.

ومن أمثلة ذلك:

أ- قــول النبي ﷺ لمالك بن الحــويرث وأصحابه: «مروهم بصلاة كذا في حين كذا..».
ب- قول النبي ﷺ لرسول ابنته: «مرها فلتصبر ولتحتسب». ونظائره كثيرة.

٢- وإذا أمر الشبارع مكلفًا أن يأمر غير مكلف بأمر فلا يكون ذلك أمرًا للمأمور الثاني. فإن امتثله فحسن، وإن لم يمتثله فلا حرج عليه، ومثله إذا كان الآمر غير الشبارع.

ومن أمثلته:

قــول النبي ﷺ : «مــروا أولادكم بالصــلاة وهم أبناء سبع سنين».

هلالراجعةواجبة؟

قال الحافظ: واختلف في وجوب المراجعة، فذهب إلى وجوبها مالك وهو رواية عن أحمد، وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة، وهو المشهور عن أحمد، واحتج الجمهور بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لا تجب، قال: لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها وأجية، قال: والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرمًا في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واحية، قال: فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت (فهل يجبر على الرجعة؟) قال مالك وأكثر أصحابه يجبر على الرجعة أيضًا، وقال اشبهت منهم - أي من المالكية - إذا طهرت انتهى الأمر بالرجعة، واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها فلا رجعة حينتُذ، وكذا لو طلقها في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراحعتها، كذا نقله ابن بطال وغيره. لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه بعض الشافعية، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي

حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر فطرد الباب.

قوله ﷺ: «ثم ليمسكها» أي يستمر بها في عصمته.

قوله ﷺ: «حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر» كذا في معظم الروايات، وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً»، قال الحافظ في الفتح: وقد اختلف في الحكمة في ذلك.

قيل: الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زمانًا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة، لأنه قد يطول مقامه معها، فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها.

وقيل: إن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كان طلقها فيه كان كمن طلق في الحيض، وهو ممنوع من الطلاق في الحيض، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني. كذلك اختلف العلماء في حمال تطلبقها في حمال تطلبقها في حمال تطلبقها في العلماء في حمال تطلبقها في العلماء في حمال تطلبقها في العلماء في العلماء

كذلك اختلف العلماء في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها؛ والحق أنه مأمور بإمساكها في هذا الطهر، ممنوع من طلاقها فيه فكيف يباح له أن يطلق فيه؛

قوله على: "ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس». وفي رواية أيوب: "ثم يطلقها قبل أن يمسها». وفي رواية عبيد الله بن عمر: "فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها». ونحوه في رواية الليث، وفي رواية الزهري عن سالم: "فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسها». وهذه الروايات يفسر بعضها بعضًا، وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم: "ثم ليطلقها طاهرًا أو حاماً"، وتمسك بهذه الريادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر

التوحيح العدد ١٩٠٩ السنة الخامسة والثلاثون

جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فإنه لا يحرم.

والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق، وأيضًا فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فإقدامه على الطلاق فيه يدل على عدم رغبته فيها.

ثم قال الحافظ والحاصل أن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان؛ الأول: يشرع بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة، والثاني لا يشرع إلا بالغسل كصحة الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد، فهل الطلاق من النوع الأول فيصح بمجرد انقطاع الدم أو الثاني فلا يصح إلا بعد الغسل قولان للعلماء.

المرادبالأقراء

قوله: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» أي أذن الله أن تطلق لها النساء، وهذا بيان لمراد الآية وهي قوله تعالى: ««يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقًٰ تُمُ النَّسَاءَ فَطَلَقُ وهُنَ لِعِدْتِهِنِّ» قال الحافظ: واستدل به - أي بهذا الحديث - من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار، وقلك للأمر بطلاقها في الطهر، وقاوله: «فَطَلَقُوهُنُ لِعِدُتِهِنِّ» أي وقت ابتداء عدتهن، وقد جعل الله للمطلقة تربص ثلاثة قروء، فلما نهى عن الطلاق في الحيض، وبين أن الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه علم أن الأقراء هي الأطهار. قاله ابن عبدالبر.

هل يقع الطلاق في الحيض؟

قال الإمام أبن القيم: الخلاف في وقوع الطلاق المحسرم لم يزل ثابتًا بين السلف والخلف. أي بين علماء الأمة منذ عهد السلف إلى يومنا هذا.

وقد اختلف علماء المسلمين في هذه المسالة على قولين مشهورين؛ الأول: يقع

الطلاق في الحيض وهو قول جمهور الفقهاء، قال ابن عبد البر: وعلى هذا فقهاء الأمصار، وجمه ور علماء المسلمين وإن كان الطلاق عندهم جميعهم في الحيض مكروهًا بدعةً غير سنة، وقد استدل الجمهور لوقوع الطلاق بادلةً منها:

١- قـول النبي ﷺ لما ساله عـمـر بن الخطاب رضي الله عنه عن عـبـد الله ابنه: «مره فليراجعها...» فهذا أمر بالرجعة قالوا: والرجعة لا تكون إلا عن طلاق معتبر.

٢- في رواية أنس بن سيرين لهذا الحديث قال أنس بن سيرين لابن عمر: تُحْتُسنبُ قال ابن عمر: فمه الله عمر: فم الله عمر: فمه الله عمر:

قالوا: أي اسكت فإنها تحتسب. لأن «مه» اسم فـعل أمـر بمعنى اكـفف، أو تكون استفهامًا إنكاريًا، أي فماذا تكون إن لم تحتسب.

٣- وفي رواية لمسلم: قال: قلت لابن عمر: أفيحسب بها؟ قال: ما يمنعه ؟ أرأيت إن عجز واستحمق؟

إ- وفي رواية لأحمد في المسند قال: قلت لابن عمر: أفتحتسب طلاقها ذلك طلاقًا؟ قال: نعم، أرأيت إن عجز واستحمق؟

٥- كذلك مما استدلوا به من حديث النظر: ما قرره ابن عبد البر وغير واحد من أهل العلم: قال ابن عبد البر: ألا ترى أن الله عز وجل قال في المطلقات: ««وَبُعُولَتُهُنُّ أَحَقُ بِرَدُهِنَ فِي ذَلِكَ»» [البقرة: ٢٢٨]، يعني في العدة، وهذا لا يستقيم أن يكون مثله في الزوجات غير المطلقات.

القول الثاني: عدم وقوع الطلاق في الحيض، وممن قال بذلك أبو محمد بن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية ونقله عنه تلميذه ابن القيم وناقش قول الجمهور، وانتصر

النوحيط العدد العدد السنة الخامسة والثلاثون

للقول بعدم وقوع الطلاق في الحيض، وقد استدلوا بأدلة، منها:

الثابت أن أبا الزبير سمع عبد الرحمن بن الثابت أن أبا الزبير سمع عبد الرحمن بن أيمن يسال ابن عمر، قال أبو الزبير: وأنا أسمع: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا فقال: طلَّق ابن عمر امْرأته حائضًا على عهد رسول الله عمر عن ذلك رسول الله فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها (أي رسول الله قله) عليُّ ولم يَرَهَا شيئًا.

٢- ما رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن الأعمش أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من طلق كما أمره الله فقد بين الله له، ومن خالف فإنا لا نطيق خلافه.

٣- وقال ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا:
من أتى الأمر على وجهه فقد بين الله تعالى
له، وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون.

3- ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد». وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». قالوا: وهذا صريح أن الطلاق المحرم الذي ليس عليه أمره على مردود باطل. فكيف يقال: إنه صحيح لازم نافذ ؟ فأين هذا من الحكم برده؟

٥- واحتجوا أيضًا من حيث النظر؛ بأن النكاح المتيقن لا يزول إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع متيقن، فإذا وجد واحد من هذه الثلاثة رفع به حكم النكاح، ولا سبيل إلى ذلك.

٦- واحتجوا أيضًا بأن الطلاق لو كان يقع في الحيض فلماذا رده الرسول الله وما الفرق حينئذ بينه وبين الطلاق في الطهر ٤
٧- واحتجوا أيضًا بقول ابن عمر: «أرأيت»

فإنه لو ثبت لدى ابن عمر رضي الله عنهما أنه احتسبها طلقة ما رد السائل إلى الرأي بقوله: «أرأيت» فإن ابن عمر كان أبعد الناس عن الرأي، بل كان أعظم الناس تمسكا بسنن رسول الله ﷺ.

وبعد، فإنك - أخي المسلم - ترى اجتهاد الفريقين.

ولقد أطال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه (زاد المعاد) في إيراد أقوال كل من الفريقين وأدلتهما ومناقشة كل فريق لأدلة الأخر، والغرض من ذلك كله بيان اجتهاد فقهاء الأمة لأمر الله ورسوله، وتحري الحق والصواب حتى تكون الفتوى موافقة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله وما ورد عن السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة الهدى رحمهم الله جميعًا ورضي عنهم، وألحقنا بهم.

وإذا كانت الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، فإن أحوال الأمة في أمس الحاجة لمثل هذه الاجتهادات، ففي السعة تكون الفتوى على قول الجمهور في مثل هذه المسالة، وإذا ضاقت السبل، وانسدت المخارج أمام المفتي في قضية من قضايا هذا الطلاق، فلا بأس أن يفتي بالقول الأخر وسيكون له فيه سلف، فيكون الميزان حينئذ - كما قال بعض العلماء - قول الجمهور بمثابة العزيمة، وقول ابن حزم ومن معه من قبيل الرخصة، والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التوحيح العدد وما السنة الخامسة والثلاثون